بني محبس عليه وملت ولم بنبين فحبس ما بناه
وفضل الناظر الاحوج ثم قريب الواقف من غير
معيبين في غلة وسكنى ولا يخرج ساكن استغنى
لغيره الا لسفر انقطاع او بعيد ونفقة فرس الغزو
من بيت المال ولو وقفت على معين فانه كانت له غلة
فمنها والا فعليه ان قبل ذلك والا فلا شي له فان عدم عوض
سلاحا او بيع ما تعذرت منفعته المقصوده ولابد
من اصل النفع حتى يباع غير عقار وجعل في مثله وشقصه
فان لم يوجد فصدقة كقيمة المتلف وفضل الذكور
عند التزوا ان من نعم الوقف وما كبر من الاناث في اناث
يلدن ولا يباع العقار وان خربا بجد بلا لتوسيع
لمسجد الجمعة وطريق ومقبرة واستظهر صرف هذه
لبعضها للضرورة وامر المحبس عليهم بجعل ثمنه في
مثله والارجح ان هدم الموقف لغيره بالقيمة كما
نقله ابن عرفة عن المدونة وقيل يجب اعادته ووفق
الناصر بحمل الاول على ما اذا اتلف النقض فظر هشم والحافد
ولد البنت ولو سفل ودخل في الذرية فان الله
تعالى جعل عيسى من ذرية ابراهيم وولدي فلان وفلانة
او الذكور والاناث وولدهم عطف على مدخول في كان حرف
دال التذكير والتانيث على الاظهر من القولين لا نسلي
وعقبي قيل جرى على العرف بدخوله فيه واولادي واولاد
اولادي وشمل الاخوة انثاهم تغليبا ورجال اخوتي
ونساؤهم الصغير والصغيرة وبنوا ابي اخوتهم الذكور
واولادهم

والصغير معه كذا في الاصل وانكره بعض وحمل على الندب ثم
اذا بلغ فحصته ولا مغني ومبرسم الا ان يريد غيرها العقل
وعين في العمد واحد من جماعة يقسمون عليه فان استووا
اقسم على الجميع واختاروا واحدا بن وظاهر المواق ان ما في نوازل
ابن رشد من قتل الماسك والضارب بامره بقسامة خلاف
المشهور ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر من مسلم
مطلقا يمكن كافر خطا او عبد او جنين حلف واحدة واخذ
العقل ويقتص بالشاهد واليمين في الجرح كما سبق في الشهادة
فان نكل برى المدعى عليه ان حلف والاحبس في جرح
العمد فان طال عوقب وغرم غيره ولو قالت دمي وجنيني
عند فلان ففيها القسامة والجنين هدر ولو استهل
لانه لا يعلم بلوثها فيه باب تنعقد الامامة
العظمى بايصاء الخليفة الاول لاهل كما سبق ورأى اهل
الحل والعقد بن وهم من اجتمع فيهم ثلاثة امور العلم
بشروط الامام والعدالة والراي حم وبيعتهم بالحضور والمبا سرة
بصفقة اليد واشهاد الغايب منهم ويكفي العامي اعتقاد
انه تحت امره فان اضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله
صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة
جاهلية ومن اشتدت وطاته بالتغلب وجبت
طاعته بن ولا يراعى فيه الشروط ومدار الباب على درء
المفاسد وارتكاب اخف الضررين والبغي مخالفة الامام
العدل واما غيره فقال الامام دعه وما يراد منه ينتقم الله
من الظالم بالظالم ثم ينتقم منهما كليهما في غير معصية ولا

Copyright © King Saud University